الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية: العلوم الاجتماعية
قسم: علم الاجتماع
التخصص: علم اجتماع الجريمة والانحراف

عنوان البحث

جريمة التزوير (مع التطور التكنولوجي)

مذكرة تخرج شهادة ماستر 2 في علم اجتماع الجريمة والانحراف

من إعداد الطالب:
صحراوي هواري

تحت إشراف:
بلقاسمي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ بلحسن مباركة	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد	.....
أ/ براني كلثوم	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد	.....
أ/بلقاسمي فاطمة	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد	.....

السنة الجامعية: 2019-2020

شكر وعرفان

إذا عجزت اليد عن المكافأة

فلا يعجز اللسان عن الشكر،

أولا، أشكر الله المولى عز وجل وأحمده على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث،

وأنا بصدد إتمام هذا العمل، لا يسعني إلا أن أتقدم بأخلص معاني الشكر،

إلى:

أستاذتي الفاضلة (بلقاسمي)

التي شرفتني بقبولها الإشراف على المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيّمة رغم مشاغلها الكبيرة،

فجزاها الله خير الجزاء.

كما يسرني أن أوجه أسمى آيات التقدير إلى جميع أساتذة كلية علم الاجتماع

الذين منحونا يد المساعدة ومهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة،

وإلى كل من ساعدني وقدّم لي يد المساعدة وزوّدني بالمعلومات لإتمام هذا البحث،

فلهم منّي جزيل الشكر.

إهداء

إلى من أرضعتني الحبّ والحنان

إلى رمز الحبّ وبلسم الشفاه

إلى القلب الناصع بالبياض (**والدتي الحبيبة**)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي (**إخوتي وأخواتي**)

الآن، تفتح الشريعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض البحر الواسع المظلم

هو بحر الحياة وهي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات الأخيرة البصيرة،

إلى الذين أحببتهم (**أصدقائي**)

مقدمة :

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية في حد ذاتها مرتبطة بتواجد الانسان و المجتمع و تطورهما, بحيث شغلت الفلاسفة و علماء الاجتماع و الفقه و فقهاء القانون الجنائي على حد السواء و على مر العصور , فأولو دراستها اهتماما متزايدا لإستخلاص القوانين و النظم التي تحقق العدالة و تفسر الامان و الإطمئنان.

و لهذا تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل نطاق الجريمة المنظمة , و ما يبرز ذلك أنها ترتكب بمختلف انواعها من طرف جماعات المنظمة التي تستخدم الاساليب المتقدة في ارتكابها و ترويجها , بغية انتهاك الثقة العامة التي يعرض النظام القانوني على توافرها.و على العموم تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم الخطرة التي تحتاج في معالجتها الى عناية خاصة بسبب تنوع و تعدد طرق الزوير فيها , و تشابهها مع انواع اخرى من الجرائم, اذ يعد الضرر فيها عنصرا هاما لقيام هذا النوع من الجريمة.

و من ناحية اخرى , فان جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة لانها نشأت و تطورت مع نشوء و تطور الكتابة و نظام التوثيق و بروز المحررات بنوعها الرسمية و العرفية, الامر الذي استدعى وضع قواعد و نصوص قانونية رادعة من اجل حماية هذه الوثائق من العين في مضمونها و المحافظة على مصداقيتها, و سلامة تداولها و بعث الثقة في محتواها و مضمونها.

و ما تجدر الاشارة اليه, هو ان اسباب انتشار هذه الجريمة هي الجهل بالقانون و تعمد الجناة التعدي على حقوق الافراد و المجتمع, فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من الجناة مدركين بكون افعالهم تمثل جرائم.

خطة البحث

- ❖ إهداء
- ❖ شكر و عرفان
- ❖ مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

- ✍ اولا : سؤال انطلاقي
- ✍ ثانيا : الفرضية
- ✍ ثالثا : اهداف البحث
- ✍ رابعا : اهمية الموضوع
- ✍ خامسا : اسباب اختيار الموضوع
- ✍ سادسا : الاشكالية
- ✍ سابعا : المنهج المستعمل

الفصل الثاني: دراسات لها صلة بالموضوع

- ✍ الجريمة و المسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية : نجيب بوالميان
- ✍ التزوير في المحررات : كراش مهدية, سعاد مريم
- ✍ جريمة التزوير في المحررات التجارية : بلمختار بوعبد الله
- ✍ جرائم التزوير الاكتروني حفصي عباس

- ❖ النتائج المتحصل عليها
- ❖ خاتمة

الفصل الأول:الإطار النظري للدراسة.

✍سؤال انطلاقي:

كيف يمكن دراسة التزوير مع تطور وسائل الاتصال الحديث؟ وخاصة الوثائق الرسمية وما موقف القانون من ذلك؟

✍فرضية:

1) علاقة طردية بحيث كلما تكور وسائل الإتصال الحديث تضخم معها التزوير.

2) انعدام العلاقة باعتبار وسائل الاتصال الحديث والتزوير شيئان منفصلان وغير مرتبطان.

✍أهداف البحث:

1) استخلاص الآثار المختلفة للتزوير.

2) استبيان الرأي القانوني والشخصي في ما يخص التزوير.

3) تسليط الضوء على مختلف الجرائم التي تخص المؤسسات.

4) توضيح الأهداف الرئيسية للمزورين.

❖أهمية الموضوع:

تتمثل خطورة التزوير في عدّة أعمدة منها اقتصادية واجتماعية وأيضا قانونية وسياسية. فهي خطر على كل العالم من حيث تمّ تجريمها من الناحية القانونية.

- تتمثل أهمية الأطروحة في عدّة جوانب كالآتي:

1- تبيّن أهمية الأطروحة تورط الجرائم في عدّة أضرار ناجمة عن هذه الجرائم الخطيرة دينيا وقانونيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.

✍ من الناحية القانونية: تؤثر على المنظومة القانونية فإيجاد التغيّرات والتناقصات المختلفة بين النصوص القانونية.

✍ ومن الناحية الاقتصادية: تأثر سلبا على الاقتصاد وثباته واستقراره.

✍ ومن الناحية السياسية: فأثرها مدمر حيث يتسلل أصحاب النيات القذرة إلى التزوير مع ما يتناسب مع مصالحهم فينجم الفساد.

✍ ومن الناحية الاجتماعية: تأثر جرائم التزوير سلبا على الطبقات الاجتماعية فتتزايد الهوة بينها ويزداد العداء بين أبناء المجتمع الواحد.

✍ من الناحية الدينيّة: تؤثر هذه الظاهرة على عمق الالتزام الحقيقي بالدّين، إذ يصبح الالتزام مجرد غطاء ظاهري.

2- تستمد هذه الأطروحة أهميتها من كونها تسلّط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الجرائم فهما علميا ومتكاملا

على اعتبار أنّ ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتواصل إلى مواجهة هذه الجرائم والتصدي لها بفعالية.

3- كما تبرز أهمية الأطروحة من الرغبة في المحاولة لسدّ شيء من الفجوة الناجمة عن قلّة الأبحاث والدراسات وبلورة هذه الجرائم والإحاطة لها علما من مختلف جوانبها.

❖أسباب اختيار الموضوع:

- الدافع الرئيسي إلى اختيار الموضوع:

1/ الأسباب الشخصية:

أ- بعدما حصلت على شهادة ليسانس في علم الاجتماع سعيت لأبحث عن عمل يتواكب مع شهادتي فلاحظت أنّ مازلنا نعاني في ظاهرة خطيرة وهي التزوير التي طغت على عدّة مجالات بحيث نعطي أهمية في دراسة هذه الظاهرة.

ب- في المؤسسات دائما يوجد هناك جانب فاسد الذي يستعمل كل الوسائل الغير القانونية التي بها يسعى لاستثمار الأموال، فهذا بنظري سيحق أن نعطي كامل اهتمامنا للدراسة لهذا المشكل الذي أصلح يتعمّق في مجتمعنا.

2/ الأسباب الموضوعية:

أ- إبراز جانب الخطر من هذه الظاهرة وتجريمها.

ب- الغاية الوصول إلى نتائج تفيد المجتمع.

ت- إعطاء كل الأهمية للدراسة العلمية حيث يعتبر موضوع الساعة.

❖ الإشكالية:

1-الإشكالية الرئيسية:

بعد تطور الوسائل الحديثة ظهرت عدّة جرائم من بينها جرائم التزوير الحديثة. فهل ننظر لهذه الجرائم أنّها نفس الجرائم الأخرى، أم أنّ لها قوانين ردعية جديدة حسب نوعية هذه الجريمة؟ وكيف يمكن الحدّ من هذه الجرائم الحديثة؟ وما موقف القانون منها؟

2-الإشكالية الفرعية:

✍ كيف يمكن الكشف عن هذه الجرائم؟

✍ هل القانون الجزائري خصص لها قانونا خاصا؟

✍ ماذا نعني بجريمة التزوير الحديث؟

✍ ماذا نقصد بجريمة تزوير الوثائق الرسمية؟

المنهج المتبع:

منذ نبوغ هذه الأطروحة التي ركّزت على الكثير من المسائل الشرعية القانونية والتي أصبحت تتفشى في دروب جرائم التزوير الحديث، يبرز منهج هذه الدراسة متنوعا حسب ما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع، فرّكز على عدّة مناهج منه :

أ- المنهج التحليلي:

يعتمد على تحليل وتبيين القوانين التي تناولت جرائم التزوير الحديث، ونظرا لاتّساع الموضوع وأهميته، فإنّي اتبعت بعض المسائل، حاولت من خلالها أن أتقي بالمنهج العلمي المتبّع في الدراسة الجامعية من خلال العنصر التالي:

- ✍ كيفية ذكر مواضيع تتشّبّع بصلاحيات النصوص القانونية.

الفصل الثاني:

دراسات لها صلة بالموضوع.

الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية

اعداد الطالب نجيب بوالميان,

يتضمن هذا البحث من اهم الدراسة الحساسة في المجتمع و هي الجريمة , و بابعادها السوسيوثقافية, و القانونية, ومن مضمون هذا البحث انه يبدأ بمفدمة ثم يتطرق الى عدة فصول , حيث قسم الى سبع فصول, و في الاخير اختتمها بالخاتمة و التوصيات.

1-**الفصل الاول هو الاطار التصوري و النظري للدراسة** : اي انه يحتوي " **اولا**" على اهمية و مبررات اختيار

الموضوع حيث تعتبر الجريمة من بين الموضوعات , التي نالت اهتمام الدارسين و السياسيين على السواؤ لارتباطها بالباناء الاجتماعي للمجتمع, و على هذا الاساس فان دراسة الجريمة يعتبر بحثا اساسيا , خيث هذه الدراسة الراهنة تتخرج ضمن تخصص و اهتمامات الباحث,

"**ثانيا**" الاشكالية :

ظهور الجريمة و تفشي الانحراف ناتج عن ميادين الضبط الاجتماعي كالاسرة و المدرسة و الحي و المجتمع المحلي و بقية المؤسسات الاجتماعية التي تواجهه الكثير من التحديات و هي تعد من اهم المقدمات المنهجية التي يبدأ بها الباحث في ميدان الجريمة و تفسير مختلف العلاقات السببية عن تفاعل الفرد مع ظروف البيئة التي يعيش فيها . فالجريمة ليست شيئا مطلقا تدل على فعل غابث بل تحيط بها عدة عوامل منها الزمان و المكان و الظروف الاجتماعية و الثقافية.

"**ثالثا**" اهداف الدراسة

الجريمة هي ظاهرة لها ابعادها الاجتماعية و الثقافية و القانونية التي تمس البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري.

حيث تسعى الدراسة الى تحقيق اهداف و هي :

- الاهداف النظرية : محاولة التعرف على العوامل و الاشكال التي تتخذها الجريمة في التنظير السوسيولوجي , وكذلك ترتيب التراث السوسويلوجي المتعلق بالجريمة.
- اما الاهداف التطبيقية نذكر منها : محاولة تحديد عوامل و ابعاد السلوك الاجرامي كذلك الكشف عن تجسيدات الجريمة و الصور و الاشكال التي تاخذها في المجتمع الجزائري.

"**رابعا**" المفاهيم الاساسية :

-مفهوم الجريمة و تعريفاتها فلها عدة تعريفات سنحاول ذكرها على حسب التخصص . على حسب التعريف هي سلوك اجتماعي منحرف و غير سوي مطابق للمعايير الاجتماعية و القانونية و هو سلوك يعاقب عليه القانون.

حيث للجريمة عدة تعريفات منها لغة وشرعا و ايضا تعريفات تخص المجرم.

-وكذلك اهم التعريفات للفقهاء و العلماء الذين اعطو مفهومهم الخاص للجريمة من بينهم "نورماند" : يرجع الفضل لابرازه الاختلاف بين مفهومي الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية , فالجريمة الجنائية تشكل اعتداءا على مصالح المجتمع و بحيث ان الجريمة المدنية هي الاعتداء على المصالح الخاصة.

وكذلك تحليل " فرانك " للجريمة :

ما يخالف النظام العام في اي دولة سواء كان مخالفة للتشريع الاخلاقي او كان تهديدا للسكينة و الامن في المجتمع فتكون في سن المخالفات * المخالفة التي يرتكبها العبد امام الله* المخالفة التي يتركبها الفرد اتجاه نفسه او *ما* يرتكبها الفرد اتجاه الغير.

فهناك عدة تعريفات لمفهوم الجريمة حسب الفقهاء و العلماء لكن اختصرتها في بعض المفاهيم للفقهاء.

*المسالة السوسيولوجية : المقصود بها هي الفهم الاشكال القائم بين المشاكل الاجتماعية و الاطروحات السوسيولوجية بمنظور الواقع و النظرية من حيث البعد و التحليل , فهي نوع من الصعوبات التي تواجه المعرفة السوسيولوجية :

التعريف الاجرائي للمسألة السوسيولوجية :

مفهوم المسألة في هذا البحث هي الذي سيحدث موقع الجريمة من اليات الحياة الاجتماعية و توضيح الاشكال القائم معالجة الظاهرة الاجرامية بابعاد سوسيوثقافية و القانونية.

*دراسة :

هي دراسة حالة اجتماعية او قانونية او ثقافية الغرض منها الوصول الى اجابة مبدأية عن مشكلة .

*البعد

هو التعبير عن متغيرات البناء التنظيمي و هو شبر الى مكون محدد من مكونات المظاهر فهذا البحث يتناول دراسة المتغيرات السوسويولوجية و الثقافية و القانونية للجريمة .

*السوسيولوجية : هي ما نسميه بعلم الاجتماع هو العلم الذي يدرس نماذج الاجتماعية او النظم الاجتماعية حيث يدرس كذلك الوقائع الاجتماعية دراسة تحليلية وضعية و علمية , فالجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمع البشري منذ القدم فهي ليست فعلا مطلقا

بمعنى اتها تدل على فعل ثابت له اوصافه المحدودة و لكنها شيئ نسبي تحددها عوامل كثيرة منها الزمان و المكان و الثقافة.

*الثقافة

هي حسب العالم "تايلور" ذلك الكل المركب من المعارف و العقائد و الفن و الاخلاق و القانون و الاعراف و كل ما اكتسبه الانسان بوصفه عضوا في مجتمع ما.

و كذاك نشهد عدة تعريفات لمختلف العلماء لمفهوم الثقافة و سنحاول ذكر احدهما.

حث يرى " رالف لنتون" ان المجتمع و الثقافة يعتمد كل منهما على الاخر اعتمادا متبادلا بحيث لا يستطيع الواحد منهما ان يشكل كيانا كاملا دون الاخر. فالثقافة هي التي تمكن اعضاء المجتمع من العيش و العمل معا و ان كل ثقافة تتالف من قسمين يمثل القسم الاول منهما مجموعة مستقرة نسبيا من العناصر الثقافية.

*القانون :

هو مجموعة من القواعد اي انه جزئية " قاعدة" و القاعدة لا تتكون الا بصفتين متلازمتين هما العمومية و النظام .

هو كذلك يحكم العلاقات الاجتماعية فهو لا يكون الا في مجتمع انساني حيث تنشأ بين الناس علاقات بحكم الاجتماع فتتطلب وجود قانون ينظمها و يحل مشاكلها.

2-الفصل الثاني هو الاتجاهات العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية:

"**اولا**" الخلفية التاريخية لظهارة اجرامية :

الجريمة ليست ظاهرة انسانية فحسب و انما هي اساس ظاهرة طبيعية و ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي بمعنى انه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية توجد جريمة مثال ذاك اول جريمة في التاريخ البشرية و هي قصة قابيل و هابيل , ومنذ ذلك العهد و هذه القصة و اسبابها تتكرر مع اختلاف في التفاصيل.

*الجريمة في اسفار العهد القديم:

و قد اشرما في السابق الى ان اول جريمة قتل ذكرت في العهد القديم و ف القران الكريم, و هي قتل قابيل و هابيل , و كذلك تحتوي اسفار العهد القديم عصورا تاريخية تحتوي على شرائع الرسل القدماء كنوح و ابراهيم و منه ما يحتوي على شريعة الله لموسى عليه السلام رسوله الى اليهود و كذلك سجل تاريخ مصر الجرائم التي كانت شائعة حينئذ هي القتل و التحريض على القتل و السرقة بالاكراه و الجوز و الكذب و الخيانة.

و ذكر الطالب عدة عهود الذي ظهرت فيها الجريمة كالجريمة والعقوبة في اسفار العهد الجديد و في العهد الإغريقي و كذلك الجريمة في الشريعة الاسلامية- فهذه كلها نذكر الخلفية التاريخية للظاهرة الاجرامية.

"**ثانيا**"بداية التفكير الوظعي لدراسة الجريمة:

شهد القرن الثامن عشر ما يعرف باسم الثورة العقلية او الفكرية في دول اوروبا و اد هذه الثورة الاعتماد على العلم في تغيير الظواهر الطبيعية , القوى الغيبية , و خلاصة القول ان فلاسفة و مفكري عصر التنوير قد ثارو على المجتمع الفائف انذاك و على النظم السياسية و الاجتماعية السائدة فيه و دعو االى العدالة و المساواة و الحرية , من سوء و فقر بسبب البطالة الناجمة في سوء الاحوال الاقتصادية و حرمان الناس من اسباب العيش المشروعة هو في نظر الكاتب و المؤرخ " توماس مور" السبب الرئيسي الذي يدفعهم الى ارتكاب الجريمة حيث وظف الطالب في هذا الفصل ابرز الكتب و المؤرخين مثل "بكاريا" و "جيري بينهم" الذين تناولو ف دراستهم اهم المبادئ الاساسية التي يجب ادخالها في هذه القوانين و الاصلاحات و كذلك مبررات العقاب حيث كل منهما اعطى نظريته للقوانين الردعية ضد السلوك الاجرامي , ونذكر منها اهم ما قدمت المدرسة الكلاسيكية للاساليب و القوانين الردعية بالتركيز على خصائص المجرم و احواله.

"**ثالثا**" الاتجاه البيولوجي: ترجع اهمية المدرسة الكلاسيكية و مدرسة الكلاسيكية الحديثة تمثلان نقطتان رئيسيتان في تفسير الجريمة , كانت نتيجة التحول الاجتماعي الذي طرأ على المجتمعات اوروبا في القرنين السابع عشر و الثامن عشر من جهة اخرى لم يتفق علماء الاجرام حول العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي , فمنهم من يغلب العوامل الدخلية للمجرم فطرية كانت او مكتسبة و منهم من يغلب العوامل الخارجية او البيئية.

ثم ذكر ابرز العلماء الفقهاء مثل "سيزار لومبررزر ة هوتون, انريكو فيري, رفايل فالو. " كل ابحاثهم تدور حول اعتبار الانسان المجرم يولد بالفطرة او بالميلاد و دراسة التكون الداخلي و الخلل العقلي و الاضطرابات العاطفية و ان المجرمين يتميزون بصفات موروثة معينة و كلهم تعرضو للانتقاد لنظرياتهم حول السلوك الاجرامي.

"**رابعا**" اتجاه تحليل نفسي:

انطلقت الدراسات على محاولة تحليل السلوك الاجرامي و تركز على المجرم كفرد قائم بذاته و حاولت هذه الدراسات اكتشاف مختلف الاسباب التي دفعت به الى الجريمة فهي تهتم بالاسباب النفسانية و هذا مل حاول العالم " سيمند فرويد" ابرازه من خلال نظريته حول التحليل النفسي للمجرم و لكن هذه النظرية لم نخلو من النقد ايضا , و تم توقيف التداخل في مستوى التغيير للعالم " ايميل دور كابم" بان الانتحار يعد جريمة بوصفه ظاهرة اجتماعية الذي يطرح مجال للدراسة.

3-الفصل الثالث : الاطر النظرية للابعاد السوسيوثقافية و القانونية

"**اولا**" التحليل الوظيفي لابعاد الظاهرة الاجرامية حيث تكشف عن اسباب الجريمة الى انها عوامل متأصلة كالتكرين البيولوجي , و عوامل التنشأة الاجتماعية و الى الوسط الاجتماعي و البناء الثقافي او الاجتماعي للمجرم و من هنا وظف اهم النظريات التي ندرس الظواهر

الاجتماعية المحيطة للانسان المجرم و ذكر اهم العماء مثل نظرية " ايميل دوركايم" و نظرية "ميرتون" و نظرية "سيندرلاند" و مع ذلك لم تخلو من النقد ايضا.

"**ثانيا**"الثقافة الفرعية (تفسير الانحراف و الجريمة):

فنحاول من خلالها نظريات الثقافة الفرعية تفسير السلوك الانحرافي و بالتركيز على الجريمة و الجناح. و كذلك محاولة من خلال التعريفات التي ترى ان متغيرات ثقافية على انها تمثل اساسا ثقافية شاملة و ايضا اهتمام علماء الاجتماع بمدخل الجناحات الرجعية باتها سبب اساسي بظاهرة الجناح .

"**ثالثا**" البعد القانوني للجريمة "تحليل سوسيولوجي" :

ان الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروغ يقع على الانسان في نفسه و ماله او عرضه او على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية الاقتصادسة و تصل من خلال تعريفنا للجريمة في القانون هي كل عمل او امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية , حيث شمل في هذا الصنف جميع التصنيفات للجرائم و حسب جسامتها و العلاقة البيئية لدى مرتكب الجريمة , كجرائم الارهاب و السلوك الاجرامي للجنوح.

4-الفصل الرابع : ابعاد الظاهرة الاجرامية في بلدان العالم الثالث :

"**اولا**" الخلفية التاريخية للواقع الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر :

محاولتا لشرح التغير الاجتماعي الناجم عن الاستعمار الذي شهدته الجزائر و الذي كان سببا في ظهور الجريمة و جنوح الاحداث و العديد من الجرائم و اثار ما بعد الاستقلال و ما نتج عنه من التغير الاجتماعي الذي مس التنمية الصناعية التي تركتز على استنزاف للموارد الاولية القائمة على اساس التصدير التي خلفت اسباب كثيرة للاقتصاد الجزائري كالفقر و البطالة.

"**ثالثا**" استراتجية موحدة لمواجهة الفقر و الاقتصاد

من هنا يمكن ان نستنتج ان السلطة الجزائرية وضعت استراتيجيات لتعويض عن الاسباب التي شهدتها من بينها الفقر و البطالة و ذلك باستحداث 700الف منصب شغل دام في ظرف خمسة سنوات و ذلك لتخفيض نسبة البطالة و وضع مشاريع و برامج للحد من البطالة لكن كلها القت فشلا كبيرا و كانت سببا لظهور وتفشي ظواهر اجرامية في المجتمع الجزائري.

"**رابعا**" المعطيات الاجتماعية لزيادة ظاهرة الاجرام بالارقام :

تخص بالاحصائيات لمعدل الجريمةالتي شهدت ارتفاعا كبيرا عبر السنوات و انواع القضايا حسب الجرائم و اشكالها حيث نستنتج ان معدل الجريمة هو في تزايد قائم و الذي يهدد البناء الاجتماعي للمجتمع.

5-الفصل الخامس : خصصه للدراسات السابقة التي اجريت في العالم العربي و الجزائر و اسبابه المختلفة,

حيث في الدراسات العربية اعتمد على :

- التصنيع و الجريمة في المملكة العربية السعودية
- دراسة حول الفقر و الجريمة
- دراسة حول البطالة في العالم العربي و علاقتها بالجريمة
- دراسة حول المسكرات و الكحول.

اما في الدراسات الجزائرية اعتمد على :

- دراسة حول مؤسسات التمنية الاجتماعية ز دورها و علاقتها بظاهرة الانحراف الاحداث في الجزائر.
- جرائم الشباب في الاحياء المختلفة.
- جرائم القتل في المجتمع الجزائري.

6-الفصل السادس : خصص للاطار المنهجي للدراسة

حيث ذكر مجال الدراسة و المتمثل في دراسة الجريمة بأبعادها المحتلفة. في المدن الشرقية للجزائر هي : قسنطينة, عنابة , سطيف,

الدافع الى اختياره هذه المدن بالذات هي قدم و عراقة محاكمها و تنوع القضايا فيها . اما يخص بفروض الدراسة هي تحقيق اهداف الدراسة و اغراضها حيث ذكر الفرضية الرئيسية :

على ان العامل الاساسي في نسبة الجرائم يرتبط بطبيعة الظروف التاريخية و البنائية التي يمر بها المجتمع, و اعطى كذلك فرضيات جزئية : على انها ترتبط الجريم بانهيار المعايير الاجتماعية و على التفكك الى معدلات الجريمة .

اما المنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج تحليل المضمون باعتباره ان هذا المنهج اداة تقنية تجمع بها بيانات متعمقة و تفسير الابعاد السوسيوتقنية و القانونية لظاهرة الجريمة.

7-الفصل السابع خصصه في تفسير البيانات الميدانية للجريمة و تجسداتها الواقعية .

8-الفصل الثامن :

خصصه لجرائم القتل حيث انها تمثل اخطر و اعنف صور الاجرام و هي اقدم جريمة عرفها الانسان و لازالت الى وقتنا الحالي و التي تمس كيان المجتمع و تهدد استقراره

9-الفصل التاسع : خصصه للارهاب و اشكال الفساد الاجتماعي

حيث ان الجريمة لم تعد تقتصر على السرقة و الاختلاس و الرشوة و التزوير و الخ... بل اعطت بعدا اخر كتكوين جماعات ارهابية و اعطى بيانات احصائية من خلال تقنية تحليل المضمون .

10- الفصل العاشر : خصصه لمناقشة نتائج الدراسة و في الخير اختتمها بخاتمة و توصيات

إسقاط :

لقد قام هذا الباحث بإثراء دراستنا بشكل كبير خاصة من الجانب النظري بحيث سلط الضوء على اسباب ظهور السلوك الاجرامي الذي هو ابعادها السوسيوثقافية و القانونية التي كانت لها دور في بروز و تفشي كل انواع الجرائم و من بينها جريمة التزوير التي تعد من الجرائم التي تمس بكيان و البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري,

كذلك قدم معلومات محتلفة و متنوعة افادت دراستي و كما حاولت هذه الدراسة ابراز ان للجريمة ابعاد كبيرة في تفشي جريمة التزوير و من ذلك نحاول الربط ما بين موضوع هذا البحث بالموضوع الذي انا بصدد دراسته كجريمة التزوير و الخروج بنتائج مهمة تغني رصيدنا المفاهيمي حول جدية و خطر جريمة التزوير على البناء الاجتماعي الجزائري و على انها جريمة معروفة منذ القدم و التي خضعت لاسباب و عوامل ساعدتها في التفشي و التطور كوسائل الاتصال الحديثة.

تزوير في المحررات:

اعداد الطالبتين : ساعد مريم , كراش مهدية.

يتضمن هذا البحث اهم موضوع و هو جريمة التزوير, حيث قسمو هذا الموضوع الى فصلين :

الفصل الاول : عنوانه اركان جريمة التزوير في المحررات : بتضمن 3 مباحث , مبحث اول الركن الشرعي , مبحث ثاني الركن المادي, و المبحث الثالث الركن المعنوي,

وفصل ثاني عنوانه المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات , يتضمن مبحثين , مبحث اول : الدعوى الاصلية لجريمة التزوير في المحررات و المبحث الثاني يتضمن الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات.

-اعطو اجزاء صغيرة من نعرق جريمة التزوير حيث عرفوه انه محاولة لطمس الحقيقة ايا كانت وسيلته سواء بالقول او الكتابة بغية تغيير الحقيقة و في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون ,و من خلال دراستهما للموضوع تطرقو في الفصل الاول الى ثلاثة مباحث:

1-/ المبحث الاول عنوانه الركن الشرعي حيث هو يمثل اشكاله من الجريمة الذي تم وضعه من طرف المشرع, و هو ان ينص القانون على تجريم الفعل و يتناول في الدراسة مطلبين : مطلب اول مبدأ الشرعية الجنائية و مطلب ثان عناصر الركن الشرعي ففي المطلب الاول : تحاول الطالبتان ان تعطي تفسير مبدا الشرعية الجنائية انه ركن مفترض ان يكون محل الجريمة, اي هو محرر رسمي و نعني به ان المحرر على العموم هو وثيقة او مسطور او

عبارة خطية مكتوبة و له مضمون و فيمثل هذا المطلب الى فرعين : فرع اول : اهمية مبدأ الشرعية الجنائية اي ان مبدأ الشرعية يحدد الجريمة و العقوبة المقررة لها و ان المشرع هو وحده صاحب الاختصاصا في التجريم و العقاب

و اما الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن المبدأ اي تقيد سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي و وضوحه ليسهل التطبيق على القاضي و اذا وجد صعوبة او غموض يلجا الى التفسير الضيق و هو البحث على ارادة المشرع و قصده من النص دون التوسع حيث يبرز مبدأ تبعية القاضي للمشرع.

2-/ المطلب الثاني : عنوانه عناصر الركن الشرعي , حيث انه هو جوهر قانوني يخلع على الفعل و المرجع الى قواعد قانون العقوبات و يتسم انه موضوعي قواعده تطبيق قواعد القانون على الجرام المرتكبة بعيدا عن الاغتبارات الشخصية, فيتناول هذا المطلب فرعين خضوع الفعل لنص تجريمي لهو الفرع 1, اما الفرع 2 عدم وجود سبب من اسباب الاباحة.

الفرع الاول خضوع الفعل لنص تجريمي اي يجب ان يكون التجريم و العقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة 1 من ق.ع

اما الفرع الثاني عنوانه عدم وجود سبب من اسباب الاباحة فهو عبارة عن محو الصفة الاجرامية للفعل و يجعله فعلا مباحا حسب المادتين 30 و40 , الوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها غموض .

2-/ المبحث الثاني هو الركن المادي , حيث يقتضي لجريمة التزوير في المحررات ان يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر بشكل مبدا, و كذلك يتمثل في تغيير الحقيقة محررا بوسيلة نص عليها القانون

يتكون هذا المبحث الى مطلبين , المطلب الاول السلوك الاجرامي و اما المطلب الثاني الضرر

-المطلب الاول : خصص السلوك الاجرامي فياضح ان لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في احدي المحررات سواء محرر رسمي او عرفي لو تجاري اومصرفي , يمتاز هذا المطلب على فرعين هما : الفرع الاول المحرر محل تزوير و الفرع الثاني تغيير الحقيقة

-اما المطلب الثاني : هو الضرر , فهو يعتبر عنصر جوهري لجريمة التزوير خلافا للجرائم الاخرى, و احتمالية وقوعه فاذا كانت الحقيقة بالطرق المقررة قانونا و عالجوه في ثلاثة فروع :

الفرع الاول ما المقصود بالضرر الفرع الثاني ما هو ضابط الضرر في جريمة تزوير محررات و الفرع الثالث انواع الضرر.

3-/ المبحث الثالث :الركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و يتمثل احيانا في الخطأ او الإهمال و عدم الاحتياط و تنازلو في هذا المبحث مطلبين . مطلب اول القصد الجاني العام و مطلب ثاني القصد الجنائي الخاص.

المطلب الاول يقتضي جريمة التزوير , في المحررات ان يتوافر لدى الجاني ارادة التغيير الحقيقية مع علمه لان هذا التغيير يتم في محرر رسمي و سوف نبرز ذلك في الفرعين , الفرع الاول تجديد عناصر القصد الجنائي و يتمثل في عنصران هو العلم و الثاني هو عنصر الارادة , عنصر العلم يتطلب قصد العام في المقام الاول علما محيطا يتوافر سائر اركان التزوير , العنصر الثاني هو عنصر الارادة , ارادة تغيير الحقيقة في المحرر باحدى الطرق المنصوصة عليها قانونا وا ن من شأنه ان يرتب للغير ضررا فعليا,

الفرع الثاني هو حالات انتقاءالقصد الجنائي العام فيعرفونه على انه ارادة النشاط مع العلم يكافحه عناصر الركن المادي للجريمة التزوير في المحررات.

المطلب الثاني في القصد الجنائي الخاص و يتمثل في الغاية او الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من ارتكاب للجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون

2-/ اما الفصل الثاني : عنوانه المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات تكون محل متابعة جزائية في حالة تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية و مباشرتها اذا وضل الى علمها بوجود تزوير في محرر رسمي في اطار دراستهما تناولت الطالبتين الى مبحثين , المبحث الاول الدعوى العمومية الاصلية لجريمة التزوير في المحررات , المبحث الثاني الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات.

1-/ المبحث الاول : الدعوى العمومية الاصلية لجريمة التزوير في المحررات و تقصد بتحريك او مباشرة الدعوى العمومة جميع الاجراءات ابتداء من اول اجراء الى حين اصدار الحكم النهائي فيحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب

-المطلب الاول تحريك الدعوى العمومية ويقصد بها الاجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة مثل الاجراءات التي تتخذ للبحث و التحري,

-المطلب الثاني لهو ضرورة التحقيق ف جريمة تزوير المحررات فهي تعد من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الامر باجراءات جمع الادلة او فيما يخص سماع الاشخاص و استجوابهم و مقارنة الادلة امام اطراف الخصومة

-المطلب الثالث صدور الحكم في جريمة تزوير المحررات

ينقسم الى فرعين ,فرع اول اذا كانت الجريمة جنحة تزوير في المحررات العرفية يعتبر قسم الجنح على مستوى المحكمة الجهة القضائية المختصة نوعيا و محليا للنظر في جنحة التزوير في محررت عرفية او تجارية او مصرفية و ذلك بتطبيق قوانين و المواد من النصوص القانونية.

الفرع الثاني اذا كانت الجريمة جناية تزوير المحررات الرسمية على محكمة الجنايات الاقيد في حكمها بالوقائع موضوع الاتهام و كذلك التقيد بالمتهمين بارتكاب تلك الوقائع حسب المواد القانونية.

2. المبحث الثاني : الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات ,

يهدف الى اثبات عكس ماورد في المحرر و الهدف منه اسقاط حجية المحرر في الاثبات فيحتوي على مطلبين

المطلب الاول القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير

المطلب الثاني اجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

-**المطلب الاول** : يحتوي على فكرة ان الادعاء بالتزوير هو مجموعة اجراءات الت يجب اتباعها لاثبات التزوير في محرر يمضى اثبات عدم صحة ورقة مقدمة, و يتفرع ايضا الى فرعين

الفرع الاول اطراف الادعاء الفرعي بالتزوير و الفرع الثاني شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير.

-**المطلب الثاني** : اجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

يجوز الطعن بالتزوير في اية حالة كانت عليها الدعوى, فهو جائز امام سلطة التحقيق كما يجوز الطعن بالتزوير امام المحكمة التقض عند تظهرها للموضوع في الاحوال الاستثنائية و يحتوي على فرعين , فرع اول اما محاكم الموضوع او الفرع الثاني امام المحكمة العليا

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي اي تحليل الظاهرة الاجرامية كالتزوير و كل الجوانب المتعلقة هذا السلوك الاجرامي , مستخدمين في دراستهم :

- الجرائد الرسمية
- الكتب

إسقاط :

في قرائتي لهذا البحث كانت لي فوائد كثيرة حيث زاد اهتمامي حول جريمة التزوير و كذلك دراسة جوانبه الخفية كما قامت هتان الطالبتين و بابراز هذه الجوانب و اعطائها منظومة علمية و بحثية في دراية هذه الجريمة كما لاحظت في الفصل الاول 1 الذي عالجو فيه اركان جريمة التزوير و ما اهميته في ضبط السلوك الاجرامي لدى الشخص المجرم , و كذلك في الفصل الثاني المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات اي دورها في التعامل مع مع انماط السلوك الاجرامي لجريمة التزوير و الاجراءات المتحذة ضد هذه الجرائم و من هنا يمكن ان ندمج موضوع هذا البحث بالموضوع الذي اتطرأ لدراسته حيث لهما نفس ميزات الموضوعية كالتزوير و الذي اصبح قائم داخل المجتمع الجزائري.

و من الع التصدي لهذه الجريمة لان المجتمع المعاصر كما نعرفه طرأت عليه تطورات مست بحياته اليومية التي بدورها , كل فرد في المجتمع مجبر على استعمال وسائل التكنولوجيا و مواكبة هذا التقدم , فالبعض يستعملها بطريقة ايجابية في شتى المجالات للاستفادة منها و النفع

منها , اما البعض الاخر استعمالها يكون في اغراض سلبية و غير قانونية , و هنا تظهر اكبر اشكالية و هي سوء استعمال التكنولوجيا في جريمة التزوير , بحيث لها تأثيرات كبيرة في ارتكاب جريمة التزوير , فالجزائر تشهد تناميا و ارتفاعا في معدلات الجريمة خصوصا هذا النوع من الجريمة و هي جريمة التزوير فارتكابها يكون عن طريق اوراق رسمية او عن طريق حاسوب الي , تلحق الضرر بالشخص المستهدف او المؤسسات المستهدفة, و من بين الاسباب الدافعة الى جريمة التزوير و تطورها كثرة البطالة في المجتمع الجزائري خاصة عند الشباب, بحيث يكون لهم وقت فراغ كبير و الحاجة الى المال و عدم توفر اغراض شخصية لدى المزور, و من هنا نعرف ان جريمة التزوير تشكل اهتماما كبيرا لدى العلماء و الباحثين حول طبيعتها و شكلها و ابحاثها و القدوم بتفسيرات و اقتراحات لردع هذه الجريمة و دراسة السلوكات ذات الصلة بها.

جريمة التزوير في المحررات التجارية

من اعداد الطالب بلمختار بوعبد الله

-خصائص و اركان جريمة التزوير في المحررات التجارية,

الينا مصلح التزوير , فالتزوير عموما في الفصل السابع بعنوان جرائم التزوير حسث قسمها المشرع الجزائري الى اربعة مجموعات نذكر منها :

- تزوير النقود
- جريمة تقليدية اختام الدولة و السمعات...الخ
- تزوير المحررات
- شهادة الزور

ثم اشار موضوع اليوم مخصص لدراسة جرائم تزوير في المحررات بإشارة مباشر للمحررات التجارية كما ادرجها ضمن الجرائم الخطرة التي تحتاج الى معالجة.

معتبرا ان المشرع الجزائري ان يحل تغير في المضمون المجرد و ا تزوير يعتبر مساسا بالثقة العامة,

و عد من الاساس ذكر تعتبر موضوع بحثه الى مجتتي ,

المبحث الاول مفهوم الجريمة في المحررات , اما المبحث الثاني : وقت خصصة لدراسة اركان جريمة التزوير.

1-يخص المبحث الاول : خصائص و صور التزوير حيث اعطى مفهوما الجريمة التزوير باعتبارها تخل بالثقافة العامة و اقتصاد الدولة و مبادئها و اشار كذلك ان الافعلا المادية النصوص القانونية المنصوص عليها في القانون العقوبات لم يعطيها تعريف محددا للجريمة التزوير سائا بعض القوانين الخارجية

2-اما المبحث الثاني , فاختص بذكر الاركان الجريمة و الذي هما ركنين المادي و المعنوي حيث يجتمع فيها شيئ واحد و هو السلوك الاجرامي و الطريقة التي تتم بها للتزوير و عالج في المطلب الاول الركن المادي حيث له عنصر قيام جريمة التزوير احدهما الفعل المادي الممثل بتغير الحقيقة باحدى الطرق المقررة المنصوص عنها قانونا في قانون العقوبات الجزائري و عالج في المطلب الثاني الركن المعنوي و انه عموما جرما الترويض في المحررات هي جرائم عمدية اولى توافر القصد الجنائي العام مع سلتزم معه توافر القصد الجنائي الخاص.

-وفيما يخص **الفصل الثاني** درس طرق و اجراءات لقمع جريمة التزوير في المحررات التجارية حيث بدا بطرح تساؤلات في كيفية تجلي المظاهر الحماية القانونية للمحررات التجارية و ما مدى اعتبار ان هذه الحماية ناجحة لردع الاشخاص و المزورين

و من خلال هذه التساؤلات حاول الاجابة عنها في مبحثين حيث يختص المبحث الاول بالعقوبات المطبقة على جريمة التزوير في المحررات التجارية و مبائرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التزوير العرضي الجزائي

1-المبحث الاول خصصه للعقوبات على جريمة التزوير للمحررات التجارية حيث اقر المشرع الجزائري حماية قانونية للمحررات التجارية باعتبارها جريمة مستقلة عن باقي الجرائم الاخرى , و على ذلك الاساس قسم المبحث الاول الى مطلبين

المطلب الاول فهو جزاء التزوير في المحررات التجارية فهو مجموعة من احكام متفرقة عقوبات و الظروف المشددة لجريمة التزوير نذكر منها العقوبات الاصلية, العقوبات التكميلية و الظروف المشددة, و اما بالنسبة للمطلب الثاني عنوانه جزاء التزوير في باقي المحررات مقارنة بالمحررات التجارية . فهو محاولة التفريق بينهما كما وضح في الفروع الثلاثة , فرع اول خص الاحكام و النصوص المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية , فرع ثاني جزاء التزوير في بعض الوثائق الادارية و الشهادات و اما الفرع الثالث يخص المادة المنصوصة في قانون العقوبات لردع الشخص الذي يقوم بالتزوير

2-المبحث الثاني : فهي عبارة عن اجراءات المتابعة لجريمة التزوير في المحررات التجارية , حيث اعطى تساؤلات التي حاول من خلالها الاجابة عنها في المطلبين : المطلب الاول تحريك الدعوى العمومية و يقصد بها الاجراءات الاولية التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة مثل ذلك الاجراءات التي تتخذ للبحث و التحري بتكليف قاضي التحقيق.

المطلب الثاني التزوير العرضي الجزئي او الطعن بالتزوير عرفها انها مجموعة من الاحكام و الاجراءات الجزائية التي يجب مراعاتها عند كل طعن بالتزوير في المحررات , و ينقسم ذلك الى عدة فروع, فرع الاول : القواعد المنظمة للادعاء بالتزوير جزائيا , الفرع الثاني : شروط الادعاء بالتزوير و اجراءاته , و الفرع الثالث الطبيعة القانونية لدعوة على التزوير الفرعية ام الافرع الاخير فهو الجهة الناظرة في الادعاء بالتزوير و اثاره.

إسقاط :

رغم اختلاف ما بين التخصص الذي يدرسه هذا الباحث على التخصص الذي ادرسه و هو علم اجتماع الجريمة و الانحراف فهناك بعض اوجه التشابه و هو جريمة جريمة التزوير حيث انه سلط الضوء على بعض الدراسات الحساسة و كذلك اثر دراستي بشكل ايجابي على سبيل الذكر خصائص و اركان جريمة التزوير في المحررات التجارية على انها لها فعالية كبيرة في تفشي التزوير و في نفس الوقت وجود اساليب و قوانين تردع هذا السلوك الاجرامي حيث تتعدد هذه الجرائم كجريمة تزوير النقود , جريمة تزوير المحررات و تزوير الاختام , فأستطيع ربط وضوع هذا البحث بالموضوع الذي انا بصدد دراسته فهو ان جريمة التزوير لها ابعاد خطيرة تمس بجميع جوانب المؤسسة الاجتماعية.

الجرائم التزوير الالكترونية

اعداد الطالب : حفصي عباس

يتضمن هذا البحث اهم البحوث التي درست و مازلت لحد الان تدرس , الذي صب في بحث جد الاهمية و هو جرائم التزوير الالكتروني , و من محتوى هذه الدراسة حيث يتضمن اربعة فصول مبتدأ بالشق الشرعي ثم بعدها الشق القانوني.

1/ **الفصل الاول** : عنوانه جريمة التزوير الالكتروني

شهد عصرنا الحالي تطورا كبيرا و متزايدا من حيث التكنولوجيا و وسائل الاتصال الحديثة الذي كان سببا في ارتفاع بعض الجرائم من بينها جريمة التزوير الاكترونية و التي في حد الان تعد من اخطر الجرائم من الصعب التصدي لها و التي تمس بالكيان الاجتماعي و المؤسساتي الذي لم يسلم منها, و اصبح موضوعا هاما يجب دراسته.

1-المبحث الاول : مفهوم الجريمة.

تعرف الجريمة على انها سلوك انحراف غير سوي مطابق للمعايير الاجتماعية التي يردع لها القانون و غير مقبولة شرعا. ينتج عنها اسباب سلبية لها صلة بجريمة التزوير الالكتروني .

تطرق الباحث الى اعطاء مفاهيم للجريمة من حيث القانون و الشرع و كذلك اعطى مفهوما للجريمة الالكترونية . ذكرها على اساس انها استعمال السيئ للحاسوب الالي الذي من خلاله تتم الكثير من الجرائم مثل انتهاك الخصوصية و الحاسويسة و العديد منها...

ظهرت عدت تعاريف لجرائم الانترنت كما عرفتها مكتبة تقيم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية بانها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا ,,, و ايضا تعريف يذكر انها جريمة الحاسب الالي هي الغش و السرقة و الابتزاز و غيرها من انواع الجريمة و ذلك بتسخير و اساءة استخدام الحاسب الالي , حيث نستخلص من هذه التعاريف انها سوء استخدام الحاسب الالي للوصول الى اغراض متعددة ,و كذلك له خصائص و مميزات كعدم وضوح الرؤية لصعوبة التفسير و الاثبات و ارتكابها يكون عن بعد

المطلب الثاني : مفهوم التزوير الذي عرفه على انه جزء لا يتجزأ من مكونات جريمة التزويرالاكتروني و له تعريفات من حيث اللغوي هو فعل الكذب و الباطل و من حيث القانون انه جريمة يعاقب علبها القانون.

المطلب الثالث يخص تعريف التزوير الاكتروني الذي عرفه عبد القادر فهوجي في كتابه بقوله هو : تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الالي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة او مرسومة كانت عن طريق الرسم, و اعطاها تعريفا لغة واصطلاحا .

2-المبحث الثاني : طرق التزوير المادي و علاقته بالتزوير الاكتروني

للتزوير طرق متعددة تختلف باختلاف المستند المزور حيث يبين هذا المبحث طرق التزوير المادي و علاقته بالتزوير الاكتروني.

*المطلب الاول : خص طرق التزوير شرعا و الذي بينه الفقيه ابن فرحون الراحل, بعض الطرق يحصل بها التزوير قائلا ان ينبغي له ان يتحفظ من التزوير عليه الخط. فقد هلك بذلك خلق عظيم, و كذلك ينبغي له ان يتأمل الاسماء التي تتقلب باصلاح يسير فيتحفظ من تغييرها نحو مظفر فانه ينقلب مظهره.

*المطلب الثاني : يخص طرق التزوير قانونا و علاقتها بالتزوير المعلوماتي ففي طريق التزوير المادي في التشريع الجزائري لا يعتبر تغير الحقيقة تزويرالا اذا حصل باحدى الطرق التي نصت عليها المواد و كذلك تحصر لها عقوبات التزوير المادي على موظف, او موظف عمومي اما بوضع توقيعات مزورة , التقليد في الكتابة ,التغير في الكتابة او اصطناع المحرر , و كذلك تظمن هذا المطلب طرق التزوير المعنوي و علاقته بالتزوير المعلوماتي على انها الافعال التي تناولت بالحصر المادة 215 عقوبات بتزييف جوهر المحررات الرسمية او ظروفها بطريقة الغش كالستبدال الاشخاص بانتحال شخصية الغير , او كاستبدال اتفاقات و وقائع و ان التزوير بالكمبيوتر له خطورة و ملحقات كاستعمال الالات الناسخة و غيرها التي لها ضرر كبير على الصعيد الاجتماعي ,

3-المبحث الثالث : و هو اساليب و عوائق اثبات جريمة التزويرالاكتروني حيث من الصعب اثبات و ملاحقة مرتكب الجريمة لذلك هناك طرق متعددة في الكشف عن الجريمة المعلوماتية فيشمل التحري عنها و الابلاغ عنها او الشكاوة فيوجد بعض الادلة المادية في اثبات الجريمة

المعلوماتية منها الاوراق كالمستندات الرسمية و الملفات و كذلك تعقب و ملاحظة جهاز الحاسب الالي و الوصول االى مسرح الجريمة,

*المطلب الثاني المعاينة في جرائم التزوير الاكتروني و يقصد بها اثبات حالة الاماكن و الاشياء و الاشخاص , و كل ما يعتبر في كشف الحقيقة و المعاينة و تتطلب الانتقال الفوري لمسرح الجريمة من قبل رجل الضبط الجنائي كتحديد اجهزة الحاسب الالي الموجودة في مكان المعاينة وضع حراسة كافية على مكان المعاينة و ملاحظة الطريقة المعد بها النظام المعلوماتي , و عدم نقل الموارد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة. على المحقق المعاينة اللازمة لمسرح الجريمة التزوير الالكتروني و تفتيش المكان و الموجودين به حسب ما ينص عليه امر التفتيش الصادر من السلطة المختصة و البحث عن الادلة المادية كأسطوانات و اقراص الليزر والاتصالات,

*المطلب الرابع : المشكلات المتعلقة بسلطات الاستدلال و التحقيق كالإحجام عن البلاغ ان لم يتم البلاغ عنها مما يؤدي صعوبة في اكتشاف الاشخاص و عامل اهم نقص الخبرة لسلطات الاستدلال و التحقيق و صعوبة التعاون الدولي في مكافحة جرائم المعلوماتية, و مشكلة الاختصاص في جرائم الحاسب الالي

*المطلب الخامس : خصائص جريمة التزوير المعلوماتية حيث انها جريمة فنية غير ملموسة , عابرة للحدود و تحتاج الى خبرات فنية عالية و التمكن من مجال المعالجة الالكترونية للبيانات و النصوص و الكلمات الالكترونية.

2/ **الفصل الثاني** : اركان جريمة التزوير الالكتروني

التزوير المعلوماتي شأنه شأن بقية الجرائم يتكون من ركنين هما المادي و المعنوي و لكن يختلف عنها من حيث انه يشترط ركن ثالث خاص هو الضرر حتى يتم معاقبة فاعله,

1-المبحث الاول : الركن الشرعي هو تطبيق مبدأ لاجريمة و لاعقوبة الا بنص , يعني للعقاب على الجريمة لا بد ان يتطابق الفعل الاجرامي للجاني, فليس للقاضي في حالة عدم وجود نص يقضي بتجريم نص قض بتجريم الفعل و العقاب عليه ان يحكم بالادانة

*المطلب الاول عنوانه قصور التشريعات عن حماية برامج الحاسب الالي , استجابت الدول العربية للتطورات التي انتجها الحاسب الالي , حيث قامت باضافات و تعديلات في قوانينها شملت بموجبها مقتنفات الحاسب الالي,

*المطلب الثاني اهم الجرائم المتصور وقوعها على الحاسب الالي حيث ان حد الفاصل بين صورة و صورة اخرى قد يتلاشى فيصعب تميز هذا النشاط عن ذلك, و في لا تقع تخت الحصر بسبب طبيعتها و استخدام المجتمعات لها فإن هذا لا يمنع من ان تضع تصورا لاهم الانشطةالتي يمكن ان يتعرض لها الحاسب الالي.

*المطلب الثالث اهمية نصوص القانون العربي لنموذجي , تظهر اهميتها في مكافحة الاجرام المعلوماتي كقاعدة يستند اليها المشرع العربي في اي دولة عند التقنين لمكافحة هذا النوع من

الجرائم, كما ف قوانين التجارة الالكترونية في الدول العربية , فقد وضعت التشريعات المقارنة مجموع من هذه الضوابط و الضمانات.

2-المبحث الثاني الركن المادي, فالركن المادي في هذه الجريمة له صور عديدة تتمثل في تزوير او تقليد محرر الكترونياو توقيع الكتروني او شهادة اعتماد توقيع الكتروني,

*مطلب الاول : هو تغير الحقيقة على الشرائط و المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الالي والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية

*مطلب الثاني خص المحرر المعلوماتي حيث يعتبر من ابرز جرائم تكنولوجيا الحواسب و الذي يتحقق الركن المادي له بالتسائل حول طبيعة السند او المحرر او الوثيقة التي يضع عليها فعل التزوير, و يضم مطلب الثاني تعريف المحرر الالكتروني لغة و اصطلاحا

*المطلب الثالث : دور الحاسب الالي في الجريمة حيث انه يلعب ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجريمة , اولا ان يكون الحاسب الالي هدفا في الجريمة اي الاستيلاء على البيانات المخزنة او ادخال فيروسات لتدميرها او محوها و الهدف منها السيطرة على النظام حيث انها تعرف هذه الايام في الانشطة الهاكرز . ثانيا ان يكون الحاسوب اداة في الجريمة اي يستعمل في الانشطة الهاكرز, ثالثا ان يكون الحاسب بيئة لجريمة و ذلك بتخزين البرامج المقرضة, رابعا حالات استخدام الحاسب الالي كاداة سلبية.ا

الحالة الاولى الاستيلاء على المعلومات عن طربق استخدام الة طباعة لاستخراج المعلومات المطبوعة , الحالة الثانية الاستيلاء على المعلومات اثناء تحويلها او نقلها , الحالة الثالثة تشغيل الحاسب بدون مقابل, اما الحالة الرابعة الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان في القطاعات التي تقدم خدمات للعملاء كالبنوك و مكاتب الصرف , فيتسم المجرم المعلوماتي بخصائص انه نجرم متخصص, و كذلك مجرم عائد الى الاجرام و يتمتع بالإحترافية ,

3-المبحث الثالث : الركن المعنوي

التشريعات العقابية تقوم على توقيع العقوبة طبقا للمسؤولية الجنائية و لا تكون هناك جريمة ان لم تثبت على فاعلها ارادة ارتكابها

*المطلب الاول عنوانه القصد الجنائي

جريمة التزوير المعلوماتي لابد ان يتوافر في قصدها الجنائي العام الارادة , ان ارادة الجاني العمدية الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها و يجب ان يعلم الجاني بان فعله الصادر عنه من شأنه تغيير الحقيقة و يسبب ضررا حالا اوا محتملا. و قصد الجنائي العام يتمثل في ارادة الجاني نحو نتيجة اجرامية لاهدار قاعدة قانونية مقترنة بفعل الجاني للواقعة و لتحدبد الاختلاف بين العلم و الرادة من وراء النشاط الاجرامي , اما القصد الجنائي الخاص هو الهدف الذي يعمل الجاني على تحقيقه من جراء جريمته و لا يكون بشكل منفرد و انما يكون مقترن مع القصد العام,

*المطلب الثاني : الضرر في التزوير المعلوماتي ,ا انه عنصر جوهري في جريمة التزوير يجب توافر هذا العنصر و الا يكون حكم المحكمة مصيبا حيث نعرف الضرر انه كل اخلال او احتمال اخلال بمصلحة يحميها القانون و ان للضرر انواع : الضرر العلي, و الضرر المحتمل, الضرر المادي و الضرر الادبي

*المطلب الثالث عنوانه الضرر في تزوير المحررات الباطلة اب ان يكون رسميا او عرفيا يلحقه البطلان و يقع فيه التزوير, موظفا مختص اذا حرر محررا رسميا فيقع المحرر باطلا او يخالف الاجراءات المنصوص علبها مثل ذلك المحرر العرفي الصادر عن قاصر او منشخص لديه عيب.

*مطلب رابع : استعمال الوثيقة المزورة في الاخلاء بالانطمة والتعليمات .ضياع الحقوق ة اكل اموال الناس بالباطل , تشويه صورة الاخرين و الاساءة الى سمعتهم و كذلك عدم ثقة الناي بالتعاملات الالكترونية و التاخر في تطبيق لتجارة الاكترونية

3/**الفصل الثالث : صور جرائم التصوير**

تولد جرائم مشتقة في البيئة الاكترونية ترتكب بوسائل الكترونية متطورة و من بين هاته الجرائم جريمة تزوير التوقيع الالكتروني , و جريمة تزوير البريد الالكتروني,

1-المبحث الاول : عنوانه جريمة تزوير التوقيع الالكتروني حيث يعرفها النظام الانجلوسكسوني : على انها شهادة رقمية تصدر عن احد الهيئات المستقلة و تميز كل مستحدم من يستعملها في ارسال اي وثيقة او عقد تجاري حيث لها عدة تعريفات حسب النظم المجتمع.

*المطلب الثاني : مظاهر خصوصية التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي هي انها تحدد اغلب التشريعات صور التوقيع الكتابي فيكون اما بالامضاء او بصمة الختم او بصمة الاصابع و كذلك يكون في الغالبعلى ورقة بديل يالتوقيع الكتابي او من خلال اجهزة الحاسب الالي و عبر شبكة الانترنت و يمكن للشخص التوقيع الكتابي بالعديد من الوسائل مثل بصمة الاصابع على عكس التوقيع الالكتروني الذي لا يتم الا بوسيلة واحدة مجددة سلف و وفق اجراءات تقنية.

*المطلب الثالث : يبين صور التوقيع الالكتروني مثل نقل التوقيع العادي الى توقيع الكتروني بواسطة الماسح الضوئي , و التوقيع الالكتروني بواسطة رمز سري , التوقيع البيومتري و كذلك صور اخرى ذكرها .

*المطلب الرابع : يخص حجية التوقيع الالكتروني شرعا و قانونا حيث ان الشرع يعتبر التوقيع الالكتروني جزءا من العقد الالكتروني و انها تتم بواسطة جهاز الحاسب الالي و على الانترنت , و من ناحية القانون اي المشرع قد حعل نفس الحجية للتوقيع الالكتروني كما في التوقيع العادي او التقليدي.

2-المبحث الثاني :يخص جريمة التزوير عن طريق البريد الالكتروني على انه وسيلة اتصال الكترونية حيث ترسل من المراسل الى المرسل اليه و يتضمن عدة تعريفات, و كما يعرف انه عبارةعن رسالة عادية لكن بطريقة الكترونية,

*المطلب الثاني: خصائص و انواع البريد الالكتروني اولها مزايا البريد الالكتروني حيث تستقبل المعلومات المرسلة على شاشة الحاسب لحظة ارسالها و يمكن ان تخزن وتسترجع و الفرز السريع للرسائل من خلال الاطلاع على البريد الالكتروني ثانيا عيوب البريد الالكتروني سوء مستوى لبخدمة المقدمة من شركات خدمات البريد.

*مطلب ثالث :طريقة عمل البريد الالكتروني يتم الحصول على عنوان البريد الالكتروني للمستخدم بالوسيلتين هما المنح و الاختيار, المنح اذ بتكون العنوان في الغالب من اسم المستخدم الى جان اسم مورد الخدمة اما الاختيار حيث لا يحد من حريته في تشكيل عنوانه الالكتروين الا بعض المفتضيات الفنية كعدم سماح التسجيل باسم سبق تسجيله,

*المطلب الرابع هو مجموعة عن اراء لطبيعة القانونية للبريد الالكتروني كاعتباره من عناصر الشخصية و انه بيان فني ذو طابع شخصي و كذلك انه من العناصر الملكية الصناعية

*المطلب الخامس : ملكية البريد الالكتروني حيث يبروز بعض الانصار ان البريد الاكتروني يكون ملكا لصحابه سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا, و كذلك تعددت بعض الاراء حول

ملكية البريد الالكتروني الا هناك شروط على استخدام المواقع كا Hotmail, Yahoo , تلغي الحساب البريدي في حالة عدم الاستخدام لمدة معينة من الزمن

*المطلب السادس يخص حجية البريد الالكتروني في الاثبات فان تزايد استخدام البريد الالكتروني في المعاملات التجارية و التصرفات القانونية كان لازما علينا الوقوف على كيفية اثبات التصرفات القانونية

*المطلب السابع : يضم لركان جريمة التزوير عن طريق البريد الالكتروني اولها الركن المادي الذي بذاته يحتوي على الطرق للتزوير المعلوماتي كتغيير الحقيقة و اختراق البريد الالكتروني , التجسس المشروع , ارسال فيروسات رقمية و كذلك تتنوع جريمة التزوير كوضع توقيعات مزورة , انتحال شخصية الغير و غيرها , و ثانيا هو الركن المعنوي حيث ان جرائم التزوير هي جرائم عمديةلن وقوعها توافر القصد الجنائي بشقيه العام و الخاص

4/**الفصل الرابع** : مخصص للعقوبة و العفو حيث يحتوي على اربع مباحث:

1-المبحث الاول: مفهوم العقوبة التي تنقسم الى ثلاثة تعريفات من حيث اللغة و من حيث الشريعة الاسلامية و كذلك من حيث القانون لكن التعريف المتفق عليه على انها الردع لوقوع الجرمة و يختلف الضرر حسامته و بساطته , و من حيث اعطى عدة مفاهيم مفصلة حول اقسامها و كذلك وضخ مفهوم العفو على انه اسقاط حقك جودا و كرما و احسانا مع قدرتك على الانتقام , واهميته في الوسط الاجتماعي.

2-المبحث الثاني : يخص التكيف الشرعي لعقوبة التزوير حيث ان جرائم التزوير الالكتروني جرائم مستحدثة فنها تتم مواجهتها عن طريق العقوبات التعزيزية سواء المسنونة عن طرق التفويض الفقهي حيث ان مفهوم التعزيز عند الحنفية هو التاديب دون الحد, و عند المالكية هو تأديب و استصلاح و زجر على الذنوب لم يشرع فيها حدود و لا كفارات و التعزيز لديه انواعه كالحقوق التي عزز عليها ثانيا انواع العقوبات التعززية و ثالثا العقوبات المعنوية.

3-المبحث الثالث : عثوبة التزوير , يضم هذا المبحث خمس مطالب اي المطلب الاول يخص العقوبات الاصلية لعقوبة التزوير يحتوي على تعريفا للعقوبة الاصلية اي عنها عقوبة الموت, و تحقق بازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون كالاعدام و السجن المؤبد ..الخ المطلب الثاني يخص العقوبات التكميلية اي عرفها على انها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة كالحجرالقانوني, تحديد الاقامة, المصادرة الجزئية للاموال...الخ اما المطلب الثالث يخص العقوبات المقترنة بظرف مشدد و كذلك لم تسلم من العريف حيث عرفها لان المقنن الجزائري لم ينص على الظروف المشددة على سبيل الحصر و انما جعلها تخضع لطبيعة الكجريمة, المطلب الرابع : العقوبات المطبقة على الشحص المعنوي و في الاخير المطلب الخامس : عقوبة الشروع في الجريمة المعلوماتية.

4-المبحث الرابع :و هو عنصر اساسي في هذا البحث و هو العفو و العقوبة حيث يتضمن تعريفا و اهميته و ضوابطه و شروعه و هنا اختم الباحث موضوعه بخاتمة و توصيات

و في خلاصتنا نعطي ملاحظات حول هذا البحث حيث ان الباحث تناول دراسته باسلوب منهجي متناسق و متكامل فتضمنه مقدمة اهمية الموضوع و اسباب اختيار الموضوع و الاشكالية البحث الذي انطلق بها الذي ذكر فبها اهمية دراسة جرائم التزوير كونها جريمة خطيرة تمس بالمجتمع الاستقرائي و المنهج التحليلي و منهج المقارنة و اعتمد في دراسته على الدراسات السابقة و مذكرات حول الموضوع,

إسقاط :

و من حيث دراستنا لهذه الاطروحة تناول الباحث اهم زوايا التزوير و الذي استفدت منها بشكل كبير خاصة عند تسليطه الضوء على اهمية سوء استعمال الحاسب الالي وفي ارتكاب جرائم التزويير و من هذا المنضور يمكن ان نربط موضوع هذا البحث بالموضوع الذي نحن مقبلون على دراسته حيث سوء استخدام لوسائل الاتصال الحديث بولد العديد من جرائم التزوير التي هي خطرة على البناء الاجتماعي و ان تأثيرها له حد كبير في الحياة اليومية التي نراها الان بكثرة في شتى المجالات و التي دفعت السلطات الى التفكير بالوسائل لردع هذه الجريمة و محاربتها بوضع قوانين و عقوبات لمستخدميها . و لكن يبقى خطر جريمة تزوير المحررات سائدا الى يومنا هذا باعتباره ظاهرة يصعب التصدي لها.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا، نخلص القول بأنّ جريمة التزوير في الوثائق الرسمية شأنها شأن الجرائم الأخرى، لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها والتي تتمثل في أركانها العامة، من ركنها المادي والمتمثل في محل التزوير وتغيير الحقيقة في محرر رسمي، وركنها المعنوي والذي هو القصد الجنائي – القصد العام والقصد الخاص –، إلى جانب عصر الضرر الذي يعتبر كشرط لقيام هذه الجريمة، والذي يتحقق إذا ترتب عليه إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون. بالإضافة إلى الطرق التي يقع بها فعل التزوير والطرق التي نستطيع بواسطتها اكتشافه، وكذلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم سواء العقوبات المقررة للموظف العمومي أو العقوبات المقررة لغير الموظف العمومي.

فتعتبر جريمة التزوير, جريمة لها اضرار على البناء الاجتماعي للمجتمع و من حيث ارتكابها اصبح سهلا المنال و سانحا لكل افراد المجتمع, التطور التكنولوجي الذي ساعدها ف التفشي و البروز و جعلها جريمة منظر اهتمام الباحثين و العلماء و كذلك محور دراسة للحد منها.

✍ **ومن خلال هذه الدراسة، أقف عند نتائج، منها:**

- تعتبر جريمة دقيقة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرق التزوير وتنوع المحررات وكذلك تشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم مثل شهادة الزور والبلاغ الكاذب.
- تحتاج لإثباتها إجراء الخبرة والتي تعتبر شرطا ضروريا لإثبات فعل التزوير.
- أن جريمة التزوير في المحررات جريمة وقتية ينبغي لقيامها توافر شروط ومنها الضرر.
- كما أشير إلى أن المحرر الرسمي يختلف عن المحرر العرفي.
- المشرع الجزائري بدوره وإن كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة إلا أنه لا يزال لم يجد السبل الفعالة لمكافحة جرائم التزوير والوقاية منها إلا من خلال نصوص قانون العقوبات.
- تعد جرائم التزوير من أكثر الجرائم تفشيا في الآونة الأخيرة حيث صاحب وجود المعاملات الأساسية للدولة وإقبالها على المحاكم الجزائرية، إذ تعتبر جرائم ماسة بالثقة العامة بالدرجة الأولى، وبالأمن العام بالدرجة الثانية.

✍ **أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث:**

أثناء تطرقي لإنجاز بحث علمي، واجهتني صعوبات كثيرة التي عرقلت بعض الشيء دراستي العلمية، وأذكر منها:

- صعوبة الوصول إلى المعلومات، والأرقام الرسمية اللازمة في البحث العلمي.
- صعوبة نزولي إلى الميدان المعلومات، وجمع البيانات اللازمة مثل ما يشهده العالم الآن وهو جائحة كورونا التي منعتني من التوجه إلى بعض المراكز.
- عدم توفر الوقت الكافي لجمع البيانات اللازمة لأنه يعد موضوع جدّ حساس.
- قلة المصادر والمراجع العلمية ومحدوديتها في جمع معلومات حول الدراسة العلمية.
- عدم تعاون بعض فئات المجتمع مع دراستي للموضوع، وعدم وجود ثقافة تحترم هذا النوع من الأعمال العلمية الأكاديمية رغم أهميتها الكبيرة.
- صعوبات في جانب المنهجية وكيفية استخدامي لها، لانجاز دراستي العلمية.